

السجل العلمي

لمؤتمر الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي آثاره العلمية والدعوية

الجزء الثاني

الأربعاء والخميس
١٤٤١-٢٣ ربيع الأول

(12)
معالم فقه الفتوى عند الشيخ ابن سعدي
د. طلال بن سليمان الدوسري

الرعاية

مصرف الإنماء
alinma bank

القضيب

جريدة الاقتصادية

سيكيم
Sipchem
EXCELLENCE everywhere

معالم فقه الفتوى

عند الشيخ ابن سعدي

د. طلال بن سليمان الدوسري

أستاذ الفقه المقارن المساعد - كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية - جامعة القصيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقایا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى وينهونه عن الردى، يحيون بكتاب الله تعالى الموتى وبسنة رسول الله - ﷺ - أهل الجهالة والردى، فكم من قتيل لإبليس قد أحياه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن آثارهم على الناس^(١)، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنه «ليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملة»^(٢)، ﴿وَزَلَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ بَيَّنَنَا لِكُلِّ شَئٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] غير أن استنباط أحكام الله سبحانه من كتابه وسنة رسوله ﷺ وتنزيلها على ما يناسبها من الواقع جنساً وأفراداً: رتبة منيفة لا يقوم بها إلا الصفو من الناس الذين استكملوا العلوم والأدوات المؤهلة لهم، فبان أثرهم وعظم في الناس نفعهم، «هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدى الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب»^(٣)، فلا غرو أن يشبههم النبي ﷺ بالغيث أصاب أرضاً نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية، قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجاذب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا

(١) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، ٣٤٢ / ١.

(٢) الرسالة، ص ١٩. وينظر: الأم، ٣١٣ / ٧. وقال ابن رشد الجد: «فلا نازلة إلا والحكم فيها قائمة من القرآن إما نص، وإما بدليل علمه من علمه، وجهله من جهله...»، فتاوى ابن رشد، ٧٦٢ / ٢.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ٨ / ١.

وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً فذلك مثلٌ من فقهه في دين الله ونفعه ما يعني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به^(١).

وإن من الفقهاء المتأخرین الذين نفع الله بهم ویعلومهم الأمة الشیخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦)، وآثاره العلمية شاهدة بعلو کعبه وتقدم رتبته في علوم الشریعة عامه وفي الفقه خاصة، وإن مما يستوقف الناظر فيها وبالاخص ما حفظ من فتاویه ومراسلاتة الفقه العالی منه -رحمه الله- في الفتوى، ولذا يأتي هذا البحث المقدم لمؤتمر (الشیخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي «آثاره ومنهجه في الاجتہاد والتجدید والفتوى»)، محاولاً استجلاء معالم فقه الفتوى عند الشیخ رحمة الله عليه.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث -في الجملة- في الآتي:

- ١- ما معالم فقه الفتوى عند الشیخ عبد الرحمن بن سعدي؟
- ٢- ما شواهد معالم فقه الفتوى عند الشیخ عبد الرحمن بن سعدي في کلامه؟
- ٣- ما شواهد ذلك عند الفقهاء السابقین؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

١. أهمية فقه الفتوى من حيث هي.
٢. مكانة الشیخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله-، وعلو کعبه في الفقه والفتوى.

(١) رواه البخاري، ٢٧/١، ح (٧٩)، ومسلم ٤/١٧٨٧، ح (٢٢٨٢).

أهداف البحث:

- ١- بيان معالم فقه الفتوى عند الشيخ عبد الرحمن بن سعدي.
- ٢- بيان شواهد معالم فقه الفتوى عند الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في كلامه.
- ٣- بيان شواهد ذلك عند الفقهاء السابقين.

منهج البحث :

يأخذ البحث بالمنهج الاستقرائي في تتبع معالم فقه الفتوى عند الشیخ عبد الرحمن بن سعدي، والمنهج التحليلي والمقارن في دراستها.

خطة البحث :

جاء هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كالتالي:
المقدمة، وفيها: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.
تمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للشیخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله-.
المطلب الثاني: المراد بفقه الفتوى.
المطلب الثالث: أهمية فقه الفتوى.

المبحث الأول: معالم فقه الفتوى المتعلقة بمسائل الفتوى من حيث العموم، وفيه
أربعة مطالب:

المطلب الأول: ملاحظة الفرق بين مقام الفتوى للناس وغيره من المقامات.
المطلب الثاني: ملاحظة تعلق المسألة بأكثر من طرف وإفتاء كل طرف بما يخصه
المطلب الثالث: التتحقق من مأخذ الفتاوی السابقة قبل تنزيلها على الواقع
المتجدددة.

المطلب الرابع: مراعاة تغير الزمان في التسهيل في الفتوى ما لم تختلف نصاً.
المبحث الثاني: معالم فقه الفتوى المتعلقة بسؤال المستفتى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصحيح السؤال للمستفتى.
المطلب الثاني: الاستفصال من المستفتى عمما له أثر في الحكم.
المطلب الثالث: ترك الفتوى في المسائل القضائية.

المبحث الثالث: معالم فقه الفتوى المتعلقة بتنزيل الفتوى، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اعتبار الفتوى السائدة وعدم إظهار المخالفة خاصة إذا كان

المخالف لن يعمل بفتواه عامة الناس.

المطلب الثاني: التوقف عن إظهار الفتوى التي يرى صحتها في نفسها لئلا تُتَّخذ

سلمًا للتلاعب.

المطلب الثالث: الفتوى بالعمل بالمفضول وترك الفاضل للمصلحة.

المطلب الرابع: مراعاة الخلاف في المسائل.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله المسؤول التوفيق إلى الصواب والرَّشْدِ في القول والعمل، والحمد لله رب

العالمين.

تمهید

المطلب الأول: ترجمة موجزة للشیخ عبدالرحمٰن السعدي رحمه الله-^(١).

اسمه ونسبة: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من بني العبر، من بني عمرو، أحد أخذادبني تميم، وأخواله آل عثيمين، ومنهم تلميذه الشیخ محمد بن صالح العثيمین.

ولادته ونشأته: ولد -رحمه الله- في مدينة عنیزة في القصیم، في ١٢/١/١٣٠٧ هـ، وتوفیت أمّه سنة ١٣١١ هـ وعمره أربع سنین، ثم توفی والده سنة ١٣١٤ هـ وعمره سبع سنین، فنشأً يتيم الأبوين في حجر زوجة والده حتى شب، ثم انتقل إلى بيت أخيه الأكبر حمد فنشأً في رعايته.

طلبه للعلم ومشايخه: لما تجاوز سن التمييز، شرع في حفظ القرآن، فأتم حفظه وعمره اثنا عشر عاماً على المقرئ الشیخ سليمان الدامغ، وتلّمذ على جملة من الشیوخ منهم:

- الشیخ العلامة: صالح بن عثمان القاضي، قاضي عنیزة (ت ١٣٥١)، وقد لازمه الشیخ نحو ا من عشرين سنة حتى توفی.
- الشیخ المحدث: إبراهيم بن حمد الجاسر (ت ١٣٣٨)، درس عليه الشیخ مدة قضائه في عنیزة، من (عام ١٣١٨ هـ) إلى (عام ١٣٢٤ هـ).

(١) عدت في هذه الترجمة الموجزة إلى: الشیخ عبد الرحمن بن سعدي كما عرفته، لتلميذه الشیخ عبدالله ابن عقیل، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون، لتلميذه الشیخ عبدالله البسام، ٢١٨-٢٧٢/٣. مقدمة مجموع مؤلفات الشیخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ١/٣٥-٣٥١.

٣- **الشيخ المحدث:** علي بن ناصر أبو وادي (ت ١٣٦١)، الذي أخذ عن مشايخ الهند، وقد أجاز الشيخ بمروياته، وغيرهم.

تلמידه: أخذ عنه العلم طائفة كبيرة من طلبة العلم، عد الشيخ عبدالله البسام منهم (١٤٨)، ومن أبرزهم:

١- **الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين** (ت ١٤٢١).

٢- **الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالعزيز العقيل** (ت ١٤٣٢).

٣- **الشيخ العلامة عبدالله بن عبد الرحمن البسام** (ت ١٤٢٣).

مكانته العلمية: للشيخ -رحمه الله- مكانة علمية عالية التي تنبئ عنها مؤلفاته في كثير من الفنون، إضافة إلى مراسلات كثيرة من علماء عصره حتى من خارج قطره، وفيها استفتاؤه في كثير من المسائل المشكلة، وفيها كلامه المحرر في جملة من النوازل الفقهية، التي كان هو من أول أو أوائل من تكلموا فيها.

مؤلفاته: شرع الشيخ -رحمه الله- في التأليف مبكراً، وقد ألف في كثير من الفنون، وزادت مؤلفاته عن خمسين مؤلفاً ومن أشهرها:

١- **تفسير المشهور الذي سمّاه:** (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المتن)، وهو أول عالم من علماء نجد فسر القرآن كاملاً.

٢- **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار** في شرح جوامع الأخبار.

٣- **منهج السالكين** وتوضيح الفقه في الدين.

٤- **المختارات الجلية** في الفقه.

٥- **القواعد والأصول الجامعة والفرق وتقسيم البدعة النافعة.**

وقد جُمعت مؤلفاته -رحمه الله- في ٢٦ مجلداً.

وفاته: أصيب الشيخ في آخر حياته بمرض ضغط الدم وتصلب الشرايين، ولما

زاد عليه اضطر للسفر إلى لبنان عام (١٣٧٣ هـ)، فعالجه الأطباء ونصحوه بالراحة، ثم عاد إليه المرض إليه أشد مما كان، وفي ليلة الأربعاء: (٦ / ٢٢ / ١٣٧٦) بعد أن صلّى بالناس صلاة العشاء، أصيب بإغماء، لم يفق منه إلا فترة بسيطة، طمأنَ فيها الحاضرين من أهله، وهوَن عليهم الأمر، ثم عاد إليه الإغماء، وفاضت روحه سحرَ ليلة الخميس: (٦ / ٢٣ / ١٣٧٦)، فرحمه الله برحمته الواسعة.

المطلب الثاني: المراد بفقه الفتوى.

تعريف الفقه :

في اللغة: الفاء والكاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، والفقه هو: الفهم، والفعل منه: فَقْهٌ يَفْقُهُ إِذَا صَارَ فَقِيهًا، وفَقِهٌ يَفْقُهُ أَيْ فَهْمٌ، وفَقَهٌ: إِذَا غَلَبَهُ فِي الْفَقَهِ، يَقَالُ: فَاقَهَهُ فَفَقَهَهُ، أَيْ غَلَبَهُ فِي الْفَقَهِ^(١).

في الاصطلاح: هو: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدتها التفصيلية بالاستدلال^(٢)»، ويطلق الفقه أيضًا على الأحكام الشرعية نفسه أيضًا، ولذا قال البهوي (ت ١٠٥١) في تعريفه: «معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة أو الأحكام المذكورة نفسها^(٣)».

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ٥ / ٢٦٣، مقاييس اللغة، لابن فارس ٤ / ٤٧٣-٤٧٤، تاج العروس، للزيبيدي، ٣٦ / ٤٥٦-٤٥٧.

(٢) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ١٧ / ١. وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، ٢٨ / ١، البحر المحيط في أصول الفقه، للزرκشي، ٣٤ / ١.

(٣) كشاف القناع، ١٧ / ١.

تعريف الفتوى:

في اللغة: من (فتى) والفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجلة، والأخر على تبيين حكم، وهو الفتيا ويقال منه فتوى وفتيا، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، وقيل بأنهما أصل واحد فالفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوى فكانه يقوي ما أشكل بيانيه، فيشب ويصير فتيا قويا^(١).

في الاصطلاح: عُرفت الفتوى بأنها: «تبين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام^(٢)»، وعرفت: بأنها: «الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام سواء كانت بكتاب أو إخبار^(٣)».

المراد بفقه الفتوى: الفقه المتعلق بتنزيل الحكم الشرعي على الواقع الخاصة وما يحتف به.

المطلب الثالث: أهمية فقه الفتوى.

تظهر أهمية فقه الفتوى من أهمية الفتوى في نفسها وما تحتاجه الفتوى من متطلبات لا بد للمفتي من استكمالها قبل مباشرته للفتوى.

أما أهمية الفتوى نفسها فتظهر من كون الشريعة إنما نزلت لأجل أن يُعمل بها وتحكم على أفعال المكلفين، قال الشاطبي (ت ٧٩٠): «الشرع إنما جاءت

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ٥ / ٢٣٤، مقاييس اللغة، لابن فارس ٤ / ٤٤٢.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهى، للحربيان، ٦ / ٤٣٧.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ٣ / ١٠٩. وللتوضيع ينظر: العدول عن القول الراجح في القضاء والفتيا، د. عاصم المطوع، ص ٦١-٦٩.

لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون^(١)، وقال أيضاً: « ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن^(٢)»، والفتوى هي السبيل لتنزيل أحكام الشريعة على الواقع حتى تكون كلها محكومة بالشريعة، والمفتى من هذه الجهة قائم مقام النبي ﷺ وحسبك به من مقام! قال الشاطبي (ت ٧٩٠): «فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي^(٣)».

ومن جهة أخرى تظهر أهمية الفتوى من كونها لا تتأتى إلا عن اجتهداد، حتى لو كان مناطها مجمعاً عليه فإن تحقيقه على الواقع مسألة مستجدة لا يتأتى فيه التقليد^(٤).

وأما ما تحتاجه الفتوى من متطلبات لا بد للمفتى من استكمالها قبل مباشرته للفتوى^(٥)، فإن المفتى يحتاج إلى نوعين من الفقه:

١ - فقه يمكنه من استخراج الأوصاف المؤثرة وتحريرها، وهذا هو نظر الفقيه من حيث هو فقيه، فيحتاج المفتى من هذه الجهة لما يحتاجه الفقيه من متطلبات وأدوات.

٢ - فقه آخر يمكنه من تنزيل تلك الأوصاف المؤثرة على الواقع الخاصة، وهذا من المفتى قدر زائد في النظر على نظر الفقيه، يشتراك فيه مع القاضي غير أن القاضي يزيد عليه بتدقيق النظر في صورة المسألة التي ينزل عليها الحكم بطلب

(١) الموافقات، ٣/٢٣٢.

(٢) الموافقات، ٥/١٧. وينظر: ٣/٢١٧، ٥/٢٥٧.

(٣) الموافقات، للشاطبي، ٥/٢٥٧. وينظر: فتاوى السبكي، ٢/٥٤٣.

(٤) ينظر: الموافقات، ٥/١٧.

(٥) ينظر: نشر العرف في بعض الأحكام المبنية على العرف، لابن عابدين، ضمن رسائله، ٢/١٢٩.

البيانات، ولا يسلم بذلك للمدعي كما هو شأن المفتى مع المستفتى^(١). قال السبكي (ت ٧٥٦): «وظيفة العلماء في الكتب ذكر المسائل الكلية، ووظيفة المفتى تنزيل تلك الكليات على الواقع الجزئية فإذا علم المفتى اندراج ذلك الجزئي في ذلك الكلي أفتى فيه بالحكم المذكور في الكتب..»^(٢). ويقول في كلام فيه تفصيل لكتابه السابق: «واعلم يا أخي أن العلماء الكاملين المبرزين يجيئون من الفقه على ثلاثة مراتب: إحداها: معرفة الفقه في نفسه، وهو أمر كلي؛ لأن صاحبه ينظر في أمور كلية وأحكامها كما هو دأب المصنفين والمعلمين والمتعلمين، وهذه المرتبة هي الأصل.

الثانية: مرتبة المفتى وهي النظر في صورة جزئية وتنزيل ما تقرر في المرتبة الأولى، فعلى المفتى أن يعتبر ما يُسأل عنه وأحوال تلك الواقعه ويكون جوابه عليها؛ فإنه يخبر أن حكم الله في هذه الواقعه كذا بخلاف الفقيه المطلق المصنف المعلم لا يقول في هذه الواقعه بل في الواقعه الفلانية وقد يكون بينها وبين هذه الواقعه فرق، ولهذا نجد كثيراً من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا، وأن خاصية المفتى تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي وذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته، ولهذا نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه ليس لقصور ذلك المفتى معاذ الله بل؛ لأنه قد يكون في الواقعه التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص، فلا يطرد في جميع صورها وهذا قد يأتي في بعض المسائل، ووجدناه بالأمتحان والتجربة في بعضها ليس بالكثير، والكثير أنه

(١) ينظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني.

(٢) ينظر: فتاوى السبكي، ٢١٣ / ١.

مما يتمسك به فليتبنه لذلك، فإنه قد تدعو الحاجة إليه في بعض المواقف فلا نلحق تلك الفتوى بالمذهب إلا بعد هذا التبصر.

المرتبة الثالثة: مرتبة القاضي وهي أخص من رتبة المفتى؛ لأنه ينظر فيما ينظر فيه المفتى من الأمور الجزئية وزيادة ثبوت أسبابها ونفي معارضتها، وما أشبه ذلك، وتظهر للقاضي أمور لا تظهر للمفتى فنظر القاضي أوسع من نظر المفتى ونظر المفتى أوسع من نظر الفقيه، وإن كان نظر الفقيه أشرف وأعم نفعاً^(١).

وقال ابن عرفة (ت ٨٠٣): «حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط، وحال القاضي والمفتى كحال عالم بها مع علمه بصغراه، ولا خفاء أن العلم بها أشدق، وأخص من العلم بالكبير فقط، وأيضاً فقها القضاء والفتوى مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتغلت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغى طردتها، ويعمل مستعيرها^(٢)؛ ولذا ذكر ابن الرقيق أن أمير إفريقية استفتى أسد بن الفرات في دخوله بجواريه الحمام دون ساتره له ولهن، فأجاب بجوازه؛ لأنهن ملکه، فأجابه أبو محرز بمنع ذلك قائلاً له: لأنه إن جاز لك نظرهن كذلك، ونظرهن إليك كذلك؛ لم يجز لهن نظر بعضهن بعضاً كذلك، فأغفل أسد إعمال كمال النظر في هذه الصورة الجزئية، فلم يدرك حالهن فيما بينهن، واعتبره أبو محرز فأصاب^(٣)».

وقد ذكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) احتياج الفقيه من حيث قيامه بالإفتاء

(١) ينظر: فتاوى السبكي، ٢/١٢٢-١٢٣.

(٢) كذا، ولعل الصواب: معتبرها، كما يدل عليه التقليل في المراجع المذكورة في هامش ٢.

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة، ٩/٩٢-٩١. وينظر: مواهب الجليل، للحطاب، ٦/٨٧، ٨/٢٥٦. منح الجليل، لعليش، ٨/٢٥٦.

إلى الأخذ بطرف من العلوم بصورة لا يضاهيه فيها غيره، وفي هذا يقول: «واعلم أن العلوم كلها أبا زير الفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه؛ لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتى النظر في جميع ما ذكرناه ...^(١)»، وفي المعنى نفسه يقول ابن الجوزي (ت ٥٩٧): «إن الفقه يحتاج إلى جميع العلوم، فليأخذ من كل شيء منها مهما^(٢)».

وبناء على ما سبق: فإنه لا تلازم بين الحدق في الفتوى والحدق في الفقه أو القضاء، وهذا أمر مدرك ومشهود في الواقع، قال إيسا بن معاوية (ت ١٢٢) : «إن أردت الفقه فعليك بمعلمي ومعلم أبي الحسن بن أبي الحسن، فإن أردت الفتيا فعليك بعد الملك بن يعلى، وإن أردت القضاء فعليك بعياد بن منصور^(٣)»، وقال عامر الشعبي (ت ١٠٤) مفاضلاً بين مسروق وشريح: «مسروق أعجبهما إلى فتيا، وشريح أعجبهما إلى قضاة^(٤)».

ولذا فإن الحدق في الفتوى يحتاج إلى خبرة وممارسة، لا ينال بدونهما مهما علا كعب المرء في الفقه، وتقدمت فيه مرتبته، وكثير من الخطأ الواقع في بعض الفتاوى ليس منشؤه قصوراً معرفياً بل هو ناشئ عن الخطأ في التنزيل الذي قد ينتجه نقص الخبرة وقلة الممارسة.

(١) الفقيه والمتفقه، ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٢) صيد الخاطر، ص ٤٥٨.

(٣) أخبار القضاة، لوكيع، ١ / ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٤) أخبار القضاة، لوكيع، ٢ / ٢٤٧.

قال أئوب بن سليمان (ت ٣١٠): «الفتيا دربة»، وكثيراً ما كان أبو عبد الله بن عتاب (ت ٤٦٢) يقول: «الفتيا صنعة»^(١)، وقال بعض الحففيه: «لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتلمس للفتوى حتى يهتدى إليها»^(٢)، وهذا أبو الأصبع بن سهل (ت ٤٨٦) يحكى تجربة فيقول: «لو لا حضوري مجلس الشورى مع الحكماء»^(٣) ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني سليمان بن أسود وأنا أحافظ المدونة والمستخرجة لحفظ المتقن، ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ومن جعله الله إماماً لجأ إليه ويعول الناس في مسائلهم عليه وجد ذلك حقاً وأفاله ظاهراً وصدقاؤوقف عليه عياناً وعلمته خبراً، والتجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه في العلم^(٤).

ومن مجموع الأمرين السابقين (أهمية الفتوى في نفسها وما تحتاجه الفتوى من متطلبات وأدوات) تظهر أهمية فقه الفتوى ولزوم العناية به؛ لأجل أن تأتي الفتوى ملائقة للمسألة على الوجه الصحيح محققة لمقصود الشارع، وتتأكد العناية بفقه الفتوى في هذا العصر عصر الاتصال والتواصل من جهتين:

١ - سرعة انتشار الفتوى ومن ثم اتساع دائرة الانتفاع بها، حتى في غير بلد المفتى والمستفتى.

٢ - اتساع دائرة المستفتين بالنسبة للمفتى، فلا يقتصرون على بلده أو ما جاوره، بل ربما أفتى في يوم واحد لمستفتين من جميع القارات!

(١) ينظر في التقليدين السابقين: الإعلام بنوازل الأحكام، ص: ٢٤، وينظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية، لابن خنين، ١/١٨٤.

(٢) نشر العرف في بعض الأحكام المبنية على العرف، لابن عابدين، ضمن رسائله، ٢/١٢٩.

(٣) في الإعلام: «وأول حضوري في مجالس الحكماء..» والتصويب من تبصرة الحكماء، ١/٢.

(٤) الإعلام بنوازل الأحكام، ص: ٢٤، وينظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية، لابن خنين، ١/١٨٤.

وهذا يؤكد ضرورة العناية الفائقة بفقه الفتوى؛ إذ أثر الخطأ حينئذ أعم.
كما يظهر مما تقدم أهمية النظر في مسالك الفقهاء المبرزين في الفتوى - كالشيخ
السعدي - رحمه الله - ومناهجهم فيها واستجلاء معالم فقهيهم في الإفتاء، وتقريب
ذلك للمترشدين.

المبحث الأول : معالم فقه الفتوى المتعلقة بمسائل الفتوى من حيث العموم.

المطلب الأول: ملاحظة الفرق بين مقام الفتوى للناس وغيره من المقامات.

ملاحظة الفرق بين مقام الفتوى للناس وغيره من المقامات كالمناظرة والمذاكرة والتعليم أمر في غاية الأهمية للمفتى؛ إذ إن ما يقرره المرء في مسألة ما في مقام التعليم -مثلاً- لا يلزم أن يفتى به في واقعة لمسألة نفسها، فقد يرى المفتى التوقف والامتناع عن الفتوى، وقد يرى الأخذ بقول آخر لاعتبار صحيح.

وهذا المعنى حاضر في تراث الشيخ -رحمه الله-، ومن ذلك:

١- قوله مقرراً هذه القاعدة ومبيناً مأخذها: «الكلام في المناظرة والمذاكرة والتعلم والتعليم له حال، وهو النظر إلى الأدلة والتراجيح بقطع النظر عن الأمور الأخرى. والكلام في الفتوى كما تراعى فيه التراجيح، فيراعى أيضاً في حالة الوقت وعمل الناس ومراعاة المصالح وسد المفاسد..^(١)». وقد جاء كلامه السابق في مسألة الرمي قبل الزوال تعليقاً على رسالة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود (ت ١٤١٧)، فمع تقوية الشيخ لقوله وصحة تقريره، إلا أنه لم ير الإفتاء به؛ لما سبق ولغيره مما يأتي، كما أنه في كلامه يبيّن ما يتعلّق به النظر في مقام الفتوى، وكذا في المقامات الأخرى.

٢- وفي مسألة أخرى وهي مسألة الطلاق الثلاث يقول الشيخ -رحمه الله- مبيناً تفریقه بين مقام الفتوى وغيره من المقامات: «وأما الإفتاء بها، فنحن وإن قررنا

(١) الأرجوبة النافعة عن المسائل الواقعية، ص ٣٣٤.

كلام الشيخ وصححناه، فإننا نمسك عن الفتوى فيها للاحظ متعددة^(١).

هذا، والتفريق بين مقام الفتوى وغيره من المقامات ملاحظ عند أهل العلم من جهات عده، ومن ذلك تفريقهم بين الفتوى والتصنيف من جهة الاختصار في الفتوى^(٢)، وفي وصية أبي حنيفة (ت ١٥٠) لتلميذه أبي يوسف (ت ١٨٢): « وإن استفتوك المسائل فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحات^(٣)».

وكذلك الشأن في بقية المقامات من حيث مراعاة اختصاص بعضها ببعض الأمور، ومن ذلك الخلاف الوارد في المناظرة ذكر بعض العلماء أنه لا ينبغي نقله إلا إذا تحقق استقراره عليه؛ لأنه واقع في موضع ضرورة وقد يكون صاحبه في مهلة النظر، ومثلوا بذلك بأمثلة^(٤).

المطلب الثاني: ملاحظة تعلق المسألة بأكثر من طرف وإفتاء كل طرف بما يخصه

من معالم فقه الفتوى عند الشيخ - رحمه الله - ملاحظة تعلق بعض المسائل بأكثر من طرف وإفتاء كل طرف بما يخصه، ومن شواهد ذلك في كلامه - رحمه الله -:

١ - قوله جواباً لسؤال حول تعدد الجمعة: «وعندي أن الخطاب في هذا الباب

(١) الأجوية السعدية عن المسائل القصيمية، ص ٦٣.

(٢) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتى، للنwoyi، ص ٦٥، صفة الفتوى والمفتي والمستفتى، لابن حمدان، ص ٦٠.

(٣) ينظر: الأشباء والنظائر، لابن نجيم، ص ٣٧٠.

(٤) ينظر: المثار في القواعد الفقهية، للزرتشي، ٢ / ١٤٠. وللتوضيح في التفريق بين المقامات ينظر: المجالس الفقهية، د. هيثم الرومي، ص ٣٣ وما بعدها.

على وجهين: وجہ یوجہ لولۃ الامور الذین یتولون شؤون بلاد وتصدر تدابیرها عن أمرهم وإرادتهم. فمن هذا الوجه يتعین عليهم جمع الناس في مسجد واحد إذا حصلت به الكفاية، ويزيدون بقدر الكفاية فقط اقتداء بالنبي ﷺ وخلفائه وأصحابه، إذ هو كالاتفاق على أن يوم الجمعة يجتمع أهل البلد في مسجد واحد. وقد زاد بعض الخلفاء في بعض المدن الواسعة عند الحاجة، وأيضاً لتحصيل المقصود من الجمعة، وهو اجتماع أهل البلد أو ما أمكن منهم في مسجد واحد، فهو لاءٌ هم الذين یوجه عليهم اللوم إذا تعددت الجماعات من دون حاجة.

وأما الوجه الآخر الذي یوجه للمصلين من أهل البلد، فإنه متى تعددت الجماعات لغير حاجة فلا حرج عليهم ولا یوجه إليهم لوم^(۱).

٢ - وقال: «واما مسألة أن ذلك من شروط الجمعة وأنها لو تعددت لغير حاجة بطلت، فقد ذكرت لكم سابقاً من مدة ستين أنا نرى أن مسألة وجوب التوحيد لها منوط بمن له الأمر، وأما المصلون فلا نرى بطلان جمعتهم وإن أثم غيرهم^(۲).

٣ - وقال أيضاً في المسألة ذاتها: «إذا صار في البلد جماعات متعددة لغير حاجة، ووقعت معاً، أو جهل السابق منها، أعادوها على المذهب، والذي أرى أن التبعة في التعدد لغير حاجة على من له أمر واقتدار فيها، وأما صحة الصلاة وعدمها فلا دخل له في ذلك^(۳).

٤ - بل إن الشيخ -رحمه الله- أفتى من استفتاه بتولي الخطابة فيها! وفي هذا يقول:

(۱) من رسالة للشيخ محمد السليمان الجراح ضمن الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية،

ص ٢١٠-٢١١.

(۲) من رسالة للشيخ محمد السليمان الجراح ضمن الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ص ٢٣٠.

(۳) الفتاوى السعدية، ص ١٢٩.

«فرأيي لجنابكم إذا كانت هيئة الأوقاف قد قررت الجمعة في المسجد الذي
أنتم تصلون فيه أن توافقهم عليه؛ لأن امتناعك لا يغير الواقع عندكم،
ويعلم الله من نيتكم أن لو كانت الأمور تحت إرادتكم لاقتصرتم على قدر
الحاجة»⁽¹⁾.

٥- وفي مسألة أخرى تتعلق بصرف هيئة رسمية للأوقاف لريع أوقاف على معينين، بوضع مفروشات في المساجد يقول: «.. أما الصلاة في تلك المساجد التي وضعت فيها هذه المفروشات، فالذى أرى أنه لا حرج فيها على المصلين سواء كان المنفذون لها مصيبيين أو مخطئين، فالاتباع بتقدير الخطأ على المنفذين، أما المصليون فنهاية الأمر أن يكون شبهة في حقهم، والشبهة لا إثم فيها، وعند الحاجة إلى الصلاة تخف الشبهة، كما نص العلماء على أن كل مكروه احتياط الله تزول الكراهة»^(٢).

٦- وما يشبه هذا المقام: تفريق الشيخ -رحمه الله- بين تعلق العمل به وتعلقه بغيره، وفي هذا يقول: «وعلى كل حال فمسائل الخلاف إن تعلقت بالإنسان وصار ملزوماً بتنفيذها بنفسه فعليه أن يعمل بالقول الذي يعتقده، وإن كانت منوطه بغيره فيسعه السكوت عنها؛ لأن العاملين بها ربما لهم تأويلات، وإنما الذي يجب إنكاره مع القدرة مسائل الإجماع^(٣)».

(١) من رسالة للشيخ محمد السليمان الجراح ضمن الأجرية السعدية عن المسائل الكروبية، ص ٢١٦.

(٢) من رسالة للشيخ محمد السليمان الجرائم ضمن الأجوية السعدية عن المسائل، الكويت، ص ١٧٧.

(٣) من رسالة للشيخ محمد السليمان الجراح ضمن الأجرية السعدية عن المسائى، الكويت، ص ١٧٨.

المطلب الثالث: التتحقق من مأخذ الفتاوى السابقة قبل تنزيلها على الواقع المتتجدة.

التحقق من مأخذ الفتاوى السابقة قبل تنزيلها على الواقع المتتجدة أمر في غاية الأهمية للمفتى، سواء في بيان رأيه الذي يستأنس فيه بمن سبقة، أو حينما يُسأل المفتى عن مذهب معين في مسألة من المسائل.

ومن شواهد ذلك عند الشيخ -رحمه الله-:

١- ما أجاب به من سأله: «قول الأصحاب^(١) في شركة العنان والمضاربة: لا يشترط كون المالين من جنس، فهل هو مطلقاً، أو فيه تفصيل؟»، إذا إنه بين الفرق الذي يمنع من تنزيل كلامهم على إطلاقه في هذا العصر، وفي هذا يقول: «قول الأصحاب -رحمهم الله- في شركة العنان، وكذا المضاربة إذا كانت من متعددين: ولا يشترط أن يكون المالان من جنس واحد، فيصح أن يخرج أحدهما دنانير، والآخر دراهم، وعند التراجع كل منهما بما أخرج، ويقسمانباقي، هذا بناء منهم على ثبات النقطتين وبقاءهما بقاء مستمراً بسعر واحد لا يزيد ولا ينقص كما هو في الأوقات الماضية؛ إذ كانت الدرارم والدنانير قيم الأشياء، ونسبة بعضها البعض لا تزيد ولا تنقص. وأما في هذه الأوقات، فقد تغيرت الأحوال، وصار النقدان بمنزلة السلع، تزيد وتنقص وليس لهما قرار يربطهما، فهذا لا يدخل في كلام الأصحاب قطعاً. وأما في هذا الوقت، فيتعين إذا أخرج أحدهما ذهباً والآخر فضة، أن يجعل رأس ما ليهما متفقاً، إما ذهب تقوم به الفضة، أو فضة يقوم به الذهب، وهذا هو العدل..^(٢)».

(١) يعني الحنابلة.

(٢) ولكلامه تتمة مهمة. ينظر: الفتاوى السعدية، ص ٢٨٧-٢٨٨.

فلا يلاحظ في الفتوى السابقة أن الشيخ -رحمه الله- بين مأخذ الحنابلة في هذه المسألة، وأوضح تغير هذا المأخذ في هذا العصر عمّا كان عليه، على وجه لا يصح معه تنزيل قولهم على المسألة في هذا العصر.

٢- وفي مثال آخر سُئل الشيخ -رحمه الله- عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي: هل يشق بطنها ويخرج، أم لا؟

فأجاب: «قد علم ما قاله الأصحاب -رحمهم الله- وهو أنهم قالوا: فإن ماتت حامل وفي بطنها ولد حي: حرم شق بطنها، وأنخرج النساء بالمعالجات وإدخال اليد على الجنين من ترجى حياته، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، وإن خرج بعضه حيًّا شق للباقي».

فهذا كلام الفقهاء بناءً على أن ذلك **مُثُلَّةً** بالميته، والأصل تحرير التمثيل بالميته؛ إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة، يعني: إذا خرج بعضه حيًّا فإنه يشق للباقي؛ لما فيه من مصلحة المولود، ولما يترب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يراعى أكثر مما يراعى الميت، لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ارتقى فن الجراحة صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد **مُثُلَّةً**، فيفعلونه بالأحياء برضاهem ورغبتهم للمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل وعلم أو غالب على الظن سلامه المولود، وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا...^(١).

٣- ويقول في الاستدلال لجواز نقل الأعضاء: «نجيب عن كلام أهل العلم القائلين بأن الأصل في أجزاء الأدمي تحرير أخذها وتحريم التمثيل بها؛ فيقال: هذا يوم

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ص ٥٤-٥٦، وينظر: الفتوى السعودية، ص ١٣٧.

كان ذلك خطراً وضرراً، وربما أدى إلى ال�لاك، وذلك أيضاً في الحالة التي يهتك فيها بدن الأدمي وتنتهك حرمه، فأماماً في هذا الوقت؛ فالأمران مفقودان: الضرر مفقود بوجهه، وانتهاء الحرمة مفقود؛ فإن الإنسان قد رضي كل الرضى بذلك، واختاره. وبذلك^(١) مختاراً مطمئناً لا ضرر عليه ولا سقوط شيء من حرمه، والشارع إنما أمر باحترام الأدمي تشريفاً له وتكريراً، والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة، ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان المتولى لذلك طبيعاً ماهراً وقد وجدت تجارب عديد للنفع وعدم الضرر؛ فبهذا يزول المحذور ... ونهاية الأمر أن هذا الأمر غير موجود في أول هذه الأمة لخطره وضرره في ذلك الوقت؛ فحيث انتقلت الحال إلى ضدها وزال الضرر والخطر لِمَ لا يجوز ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة؟^(٢).

فلاحظ في كلام الشيخ السابق: أنه -رحمه الله- لحظ مأخذ كلام أهل العلم في هذه المسائل قبل تنزيله على الواقع المتتجدد لها، وأنتج ذلك أنه لم يراه جاريأً عليها؛ نظراً لاختلاف مأخذ الحكم وتغيرها، يستوي في ذلك بيانه لرأيه الذي يستأنس فيه بمن سبقه -كما في المسألتين الثانية والثالثة- أو حينما يُسأل المفتى عن مذهب معين في مسألة من المسائل كما في المسألة الأولى.

المطلب الرابع: مراعاة تغير الزمان في التسهيل في الفتاوى ما لم تخالف نصا.

من الفقه في الفتوى أن يراعي المفتى في فتواه تغير الزمان والحال، ومن ذلك التسهيل في الفتاوى ما لم تخالف نصاً، وهذا مما ينبغي على معرفة الواقع وتنزيل

(١) لعلها: وبذلك. كما أشار إلى ذلك المحقق.

(٢) مجموع الفوائد واقتراحات الأوابد، ص ٩٣-٩٦. وينظر: الفتوى السعدية، ص ١٤٠-١٤٢.

الحكم الشرعي عليه بشكل صحيح - كما تقدمت الإشارة إلى ذلك -.
ومن شواهد ذلك في تراث الشيخ - رحمه الله -:

١- قوله: «ويلاحظ أيضًا في هذه الأوقات التسهيل ومجاراة الأحوال إذا لم يخالف نصًا شرعياً؛ لأن أكثر الناس لا يستفون ولا يبالغون، وكثير من يستفتني إذا أفتني بخلاف رغبته وهو أنه ترك التزام ذلك، فالتسهيل عند تكافئ الأقوال يخفف الشرّ، ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك؛ لضعف الإيمان، وعدم الرغبة في الخير أو نقصها، كما يلاحظ أيضًا أن يعرف الناس أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزاً دون المصالح الخالصة أو الراجحة، بل يجاري الأحوال والأزمان ويتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية، فإن الملحدين يموهون على الجهل أن الدين الإسلامي لا يصلح لمجاراة الأحوال والتطورات الحديثة، وهم في ذلك مفترون فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه: الكلي والجزئي، وهو حلال لكل مشكلة خاصة أو عامة، وغيره قاصر من جميع الوجوه^(١).».

قال الشاطبي (٧٩٠): «المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف العمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين: خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن

(١) مجموع الفوائد واقتضاص الأوابد، ص ٩٦-٩٧. وينظر: الفتاوي السعدية، ص ١٤٢.

المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين^(١).

هذا، ومن فقه المفتى تفريقه بين عمله في نفسه وبين ما يفتى به الناس، وكذا تفريقه بين عمله في نفسه وبين الفتوى المعمول بها مع عدم صحتها في نظره، يقول الشيخ -رحمه الله-: «مسائل الخلاف إن تعلقت بالإنسان وصار ملزوماً بتنفيذها بنفسه فعليه أن يعمل بالقول الذي يعتقده، وإن كانت منوطه بغيره فيسعه السكتة عنها؛ لأن العاملين بها ربما لهم تأويلات، وإنما الذي يجب إنكاره مع القدرة مسائل الإجماع^(٢)».

وتفريق المفتى بين عمله في نفسه وبين ما يفتى به الناس، وأخذذه نفسه بالعزيمة: مأثور عن السلف، فهذا: ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ت ١٣٦) يقول: «لا يكون الرجل فقيها حتى يتقي أشياء لا يراها على الناس ولا يفتئهم بها^(٣)»، وهذا تلميذه الإمام مالك (ت ١٧٩) فيما نقل عنه كان يعمل في نفسه بما لا يلزم الناس ولا يفتئهم به، ويقول: «لا يكون العالم عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزم الناس ولا يفتئهم به، بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم^(٤)».

(١) الموافقات، ٥/٢٧٦.

(٢) من رسالة للشيخ محمد السليمان الجراح ضمن الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، ص ١٧٨.

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ٢/٣٣٩.

(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ٢/٣٤٠.

المبحث الثاني : معالم فقه الفتوى المتعلقة بسؤال المستفتى.

المطلب الأول: تصحيح السؤال للمستفتى.

من فقه الفتوى عند الشيخ -رحمه الله- تصحيحه لسؤال المستفتى إذا بان له
بأن السائل لم يحسن التعبير عما يريد في سؤاله.
ومن شواهد ذلك عند الشيخ -رحمه الله-:

١ - أنه -رحمه الله- سُئل: إذا تزوج معيية غير عالم بعيتها، ولم تكن عاقلة، وحلف
وليهما أنه لا يعلم العيب، أو كانت عاقلة، والعيب باطن، فحلفت هي ووليهما
أتهما لا يعلمان، فماذا نفعل؟

فقال: «مراد السائل بسؤاله بعد الدخول، لأنه قبل الدخول الأمر واضح ...»
ثم ذكر الجواب^(١).

٢ - وفي مسألة أخرى، سأله تلميذه الشيخ عبدالله العقيل -رحمه الله- عن رجل
اشترى سلعة وادعى أن بها عيباً قديماً، وأنكره البائع وأراد ردها، وفي أثناء
ذلك زادت قيمتها الضعف، فأراد المشتري قبولها بعيتها، وأراد البائع الفسخ
بالعيوب، أيهم أحق بها؟ ومثل ذلك لو تلفت في هذه الحال؟

فأجابه الشيخ -رحمه الله- عن مسألته تلك ثم قال: «ويغلب على ظني أنك
أردت في سؤالك مسألة غير ما صرحت به في السؤال، وهي: إذا باعه شيئاً مثلاً بمائة
درهم، ثم بان بعد ذلك عيب في المبيع، وقد نقصت قيمته، بحيث صار ما يسوى إلا
خمسين مثلاً، واختار المشتري رده ليقبض الثمن الذي هو المائة، واختار البائع أن

(١) الفتوى السعدية، ص ٣٥٦.

يقبله المشتري بأرشه، وهو مثلاً عشرون، ويقول البائع إنك لم ترده لأجل العيب، إنما رددته لنقص القيمة»، وأجاب عن تلك المسألة وختم جوابه بقوله: «والظاهر أنك تريده هذه الصورة بسؤالك، لكن مع العجلة ما أعدت النظر في السؤال^(١)».

هذا، وتصحح السؤال للمستفتى أمر في غاية الأهمية، وذلك لأن المستفتى ربما عمل بفتوى من أفتاه في مسألته التي لم يحسن الإبانة عنها مع أن الفتوى وإن كانت ملائقة لسؤاله الذي صرخ به إلا أنها غير ملائقة لمقصوده الذي ظن أن سؤاله معبر عنه.

وأقرب من ذلك مما يحقق جنس ما يتحققه تصحح السؤال للمستفتى: ما يذكره أهل العلم من تفصيل المفتى للمسألة ذات الأقسام وإن كان سؤال المستفتى خالياً منها، ذلك أن المستفتى ربما أجمل سؤاله لظنه أن حكم الأقسام واحد، مع أن الأمر ليس كذلك، قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣): «ومتي كانت المسألة ذات أقسام لم تفصل في السؤال، لم يجز أن يضع جوابه على بعضها فقط والقسم الآخر عنده بخلافه، بل يجب عليه أن يقسم المسألة، فيقول: إن كان كذا فالحكم فيه كذا، أو إن كان كذا فالحكم فيه كذا^(٢)»، واستشهد بحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فقال: (إن كان جاماً، فخذوها، وما حولها، ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعاً، فلا تأكلوه^(٣))، فذكر النبي ﷺ قسمي المسألة مع إجمال السؤال.

(١) الأوجية النافعة عن المسائل الواقعية، ص ١٨٢ - ١٨٤

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ٣٩٩ / ٢

(٣) رواه بهذا الن�ظ الإمام أحمد في مسنده ١٢ / ١٠١، ح (٧١٧٧)، وأصله في الصحيحين بغير هذا الن�ظ عن ميمونة رضي الله عنه، وقد صوب البخاري وابن أبي حاتم رحمهما الله أنه من حديث ميمونة لا من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، ينظر: تنقیح التحقیق لابن عبد الهادی، ٤ / ٨٢.

قال ابن القيم (ت ٧٥١): «ومن تأمل أوجبة النبي ﷺ رأه يستفصل حيث تدعو الحاجة إلى الاستفصل ويتزكّه حيث لا يحتاج إليه، ويحيل فيه مرة على ما علم من شرعيه ودينه من شروط الحكم وتوابعه ...^(١)».

المطلب الثاني: الاستفصل من المستفتى عما له أثر في الحكم.

من الفقه في الفتوى أن يستفصل المفتى من المستفتى عما له أثر في الحكم وإرجاء الفتوى إلى حين ذلك، ومن شواهد ذلك في تراث الشيخ -رحمه الله-

١ - ما جاء في رسالته لتلميذه الشيخ عبدالله ابن عقيل (ت ١٤٣٢): «في طيه ورقة سؤال عن وقف تحبون أخذ رأينا فيه، والسؤال مهيب عادتك مجمل، ما فيه بيان أصلًا، لا بيان أنه وقف عمومي، ولا أهلي خصوصي، ولا ذكر العجة التي وقف عليها، وتعرف أن الجواب يتوقف على ذلك، وتتجده معاد عليكم بطريق، فلا بدكم تعيدون السؤال إن كانت المسألة إلى الآن ما بت فيها ولا اتضحت لكم^(٢)».

وأهمية الاستفصل من المستفتى عما له أثر في الحكم ناشئة عما تقرر من إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والقصور في التصور أو الخطأ فيه موجب للخطأ في الحكم ولا بد سواء كان تقريراً عاماً أو فتوى خاصة، والناظر فيما وقع من أغلاط في البحوث والفتاوي سيجد أن «أكثر أغلاط الفتاوى من التصور^(٣)»، ولذا لزم الفقيه والمفتى والقاضي تحصيله بشكل صحيح.

(١) إعلام المؤuginين، ١٤٩/٤.

(٢) الأوجبة النافعة عن المسائل الواقعة، ص ٢٢٤، وفي الرسالة ألفاظ عامة لأنها رسالة خاصة.

(٣) الفكر السامي، ٥٧١/٢.

وبما أن الفتوى تنزيل للحكم الشرعي على واقعة خاصة بلا إلزام: فإن معرفة الواقع وتصورها وما يحتف بها يستقى بالدرجة الأولى من المستفتى نفسه، ويأتي في هذا السياق قول العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠): «المفتى أسير المستفتى، والحاكم أسير الحجج الشرعية والظواهر»^(١)، «فإن القاضي يفحص ويستكشف من أسباب الحكم ما لا يستكشفه المفتى»^(٢). ومع ذلك فإن المفتى ينبغي أن يتتحقق من المستفتى في تصويره للواقعة ودقة تعبير سؤاله عن مراده بشكل صحيح كما تقدم. وبقدر حاجة المفتى إلى الفهم والمعرفة الشرعية الكافية والآلة المحصلة لذلك: يحتاج إلى معرفة وفهم للواقع؛ ذلك أن الفقه على حد تعبير ابن القيم (ت ٧٥١) «تنزيل المشروع على الواقع»^(٣).

ولو أردنا استجلاء المتطلبات التي لا بد منها للفقيه المفتى: لوجذناها ثلاثة متطلبات رئيسية، وهي:

- ١) معرفة المشروع.
 - ٢) معرفة الواقع، ويكتفي في هاتين المعرفتين تحصيلهما بغلبة الظن، فإذا غالب على ظنه أنه حق ذلك: جاز له حينئذ تنزيل المشروع عليها، لا يُكلّف في ذلك أكثر من غلبة الظن؛ «إِنَّ مُعْظَمَ مَتَّسِكَاتِ الْفَقِهِ ظُنُونٌ، فَلَا مَحَاشَةً»^(٤).
 - ٣) القدرة على تنزيل المشروع على الواقع بشكل صحيح.
- يقول ابن القيم (ت ٧٥١) بشأن هذين الفهمين -فهم الشرع وفهم الواقع،

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢ / ٩١-٩٢. وينظر: المجالس الفقهية، ص ١٠١.

(٢) فتاوى السبكي، ٢ / ٥٤٤.

(٣) ينظر: زاد المعاد، ٥ / ٤٢٢.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، ٧ / ٥٢٦.

والقدرة من تنزيل أحدهما على الآخر - «ولا يمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بتنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علمحقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله^(١)».

وقد يرى من هذا قوله: «الحاكم يحتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة والأسباب والبيانات، فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي والأسباب تعرفه ثبوته في هذا محل المعين أو انتفاءه عنه، والبيانات تعرفه طريق الحكم عند التنازع ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم وجميع خطأ الحكم مداره على الخطأ فيها أو في بعضها.

مثال ذلك: إذا تنازع عنده اثنان في رد سلعة مشترأة بعيب، فحكمه موقف على العلم بالدليل الشرعي الذي يسلط المشتري على الرد، وهو إجماع الأمة المستند إلى حديث المصراة^(٢) وغيره، وعلى العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع في هذا البيع المعين، وهو كون هذا الوصف عيبًا يسلط على الرد أم ليس بعيب، وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع، بل على الحسن أو العادة أو العرف أو الخبر ونحو ذلك، وعلى البيئة التي هي طريق الحكم بين المتنازعين، وهي كل ما تبين له صدق

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/٦٩.

(٢) رواه البخاري، ٣/٧٠، ح(٢١٤٨)، ومسلم، ٣/١١٥٨، ح(١٥٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولفظ البخاري: (لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر).

أحدهما يقينًا أو ظنًا من إقرار أو شهادة^(١).

وكلام ابن القيم وإن كان وارداً في حكم الحاكم إلا أنه يصدق على المفتى لأن كلامهما ينزل الحكم على واقعة معينة، غير أن المفتى لا يحتاج إلى معرفة البيانات كما هو شأن القاضي؛ لأنه إنما يخبر عن الحكم دون إلزام، وعليه فهو يحتاج إلى معرفة شيئاً من الثلاثة، وهي ما سماها بالأدلة والأسباب، ويقابلهما في كلامه السابق المنقول من إعلام الموقعين: فهم الواجب في الواقع (معرفة المشروع) وفهم الواقع، وإن كانت معرفة الأسباب أخص من معرفة الواقع أو فهمه، وذلك من جهة دركها للوصول المؤثر في الواقعة المستجلب لحكمه.

وإذا تقرر أهمية الاستفصال من المستفتى عما له أثر في الحكم، فإن المفتى يمكنه أن يرشد المستفتى إلى ما ينبغي ذكره مما له أثر في الحكم، ذلك أن المستفتى من شأنه أن يخفى عليه ما يؤثر في الحكم من أوصاف الواقعة وما لا يؤثر، وربما نشأ عن ذلك تركه لما ينبغي ذكره، وقد يكون ذلك لا لقصد العمایة على المفتى، كما أنه قد يذكر جراء ذلك ما لا أثر له في الحكم، ولذا يلاحظ في رسالة الشيخ السابقة لتلميذه الشيخ عبدالله ابن عقيل (ت ١٤٣٢): أن الشيخ في استفصالة منه أوضح له بعضاً مما ينبغي بيانه في المسألة المستفتى فيها، فيقول: «والسؤال مهمب عادتك مجمل، ما فيه بيان أصلاً، لا بيان أنه وقف عمومي، ولا أهلي خصوصي، ولا ذكر الجهة التي وقف عليها، وتعرف أن الجواب يتوقف على ذلك...»^(٢).

(١) بدائع الفوائد، ١٣١٨ / ٤ . وينظر: المواقفات، للشاطبي، ٢٣٢-٢٣١ / ٣ ، الفتوى في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبدالله بن خنين، ١٤ / ٢ .

(٢) الأجرية النافعة عن المسائل الواقعية، ص ٢٢٤ ، وفي الرسالة ألفاظ عامية لأنها رسالة خاصة.

المطلب الثالث: ترك الفتوى في المسائل القضائية.

من معالم فقه الفتوى عند الشيخ -رحمه الله- ترك الفتوى في المسائل القضائية، وبلا حظ امتناعه -رحمه الله- من الفتوى فيها حتى مع كون المستفتى من القضاة وطلبة العلم كما هو الظاهر من مراسلاته وفتاويه بهذا الشأن، كما يلاحظ أن ترك الفتوى في المسائل القضائية منهج مطرد لدى الشيخ -رحمه الله-، ومن شواهده:

- جاء في إحدى مراسلاته: «وأما عن سؤالكم عن المسألة الأخرى وهي عقد الشركة في..^(١) فلا أرغب أقتي فيها لا بإثبات أنها لازمة ولا ببني ذلك، لأن المسائل التي يحصل فيها خصومات عند القضاة كلها ساد الباب عن الفتوى فيها، ليكن هذا معلوماً».^(٢).

وترک الفتوى في المسائل القضائية لا يقتصر عند الشيخ -رحمه الله- على الواقع المنظورة لدى القضاة فحسب، بل يشمل مسائل الاختلاف التي يتعلق فيها أكثر من طرف ويفصل فيها القضاة، وإن كان يتأكد عنده -فيما يظهر- ترك الفتوى في المسائل القضائية في حالتين:

١- المسائل المنظورة والمحكوم فيها.

يقول الشيخ -رحمه الله- في إحدى المسائل مبيناً عذرها في ترك الإفتاء فيها: «... وإنماقصد أن المسألة التي يحكم فيها، فليس الجواب والإجابة عنها محموداً بل مذموم؛ لأن الحكم قد صدر، والجواب يصير ضرره أكثر من نفعه.

وأيضاً المسائل التي يحكم بها ليست أسئلة مجردة، وإنما هي واقعة بين شخصين، قد يطلع الحاكم بينهما على أحوال وأمور تخفى على الفقير، فهذا النوع

(١) كذا في المطبوع.

(٢) من رسالة للشيخ ناصر العبرi ضمن الأوجبة السعدية عن المسائل القصيمية، ص ١٠٧-١٠٨.

عذر الإنسان فيه واضح، ولو أن الإنسان جازم جزماً لا تردد فيه بغلط من يحسن الظن به مثل جنابك ما تركنا المناصحة، ولكن من شرط التصيحة عن الأغلاط أمران: تيقن الناصح بغلط الحاكم تيقناً لا شك فيه، وأنه لا يترتب على ذلك مفسدة...^(١).

٢- المسائل التي اختلف فيها قضاة البلد.

يقول الشيخ -رحمه الله- في مسألة دخول أولاد البنات في الوقف على الأولاد مبيناً عذره في ترك الإفتاء فيها: «وحيث المسألة اختلف فيها قضاة نجد، منهم من يدخل أولاد البنات ومنهم من يخص الوقف بأولاد الذكور ولا يدخل أولاد البنات، فأنا معتذر لكل من يستفتيني في ذلك فلا أحب أن أفتني فيها ببني ولا إثبات؛ للسبب الذي ذكرت لك؛ لأن المسائل التي مردتها ومرجعها إلى القضاة ولو أن المباشر للاستفتاء ما يحب رفعها للقضاء فمحبك لا يحب الإفتاء فيها، حيث أذكر لك السبب لتفهم عذري..^(٢).

ومما سبق من كلام الشيخ -رحمه الله- يتضح مأخذته في ترك الفتوى في المسائل الفقهية، ويمكن تلخيصه في أمرين:

١- انتفاء المصلحة في الإفتاء فيها لعدم ترتب عمل عليها، بل ربما نشأ عن الإفتاء فيها مضررة.

٢- أن المسائل التي تمثل واقعة بين طرفين، قد يطلع الحاكم بينهما على أحوال وأمور مؤثرة في الحكم تخفي على المفتى.

ومن شواهد إمساك الفقهاء عن الفتوى في المسائل القضائية ما نقل عن سحنون

(١) من رسالة للشيخ عبدالعزيز العبدالله السبيل ضمن مجموعة مراسلات نادرة، مجموع المؤلفات، ٢٥ / ٥٦٩ - ٥٧٠.

(٢) أسللة علي الحمد المقبل للشيخ السعدي ضمن مجموع مؤلفاته ٢٠ / ٥٤٤.

-رحمه الله- أنه إذا أتاه رجل يسأله عن مسألة من مسائل الأحكام لم يعجبه، وقال هذه مسألة خصومة، إلا أن يعلم أنه رجل متفقه فيسأل على جهة التعليم أو يسأل عن مسائل الوضوء أو الزكاة^(١).

هذا، وقد ذكر القرافي -رحمه الله- (ت ٦٨٤) ضابط المسائل التي تفتقر لحكم الحاكم، ورد ذلك إلى ثلاثة أسباب:

السبب الأول: كون ذلك الحكم يحتاج إلى نظر وتحrir، وبذل جهد من عالم بصير حكم عدل في تحقيق سببه ومقدار مسيبه، ومثل له بأمثله، منها: الطلاق بالإعسار؛ لأنه يفتقر إلى تحقيق الإعسار.

السبب الثاني: كون تقويضه لجميع الناس يفضي إلى الفتنة والشحنة، والقتل والقتال، وفساد النفس والمال، ومثل له بأمثله، منها الحدود، فمع انضباطها في أنفسها بحيث لا تفتقر إلى تحرير مقاديرها، غير أنها لو فوضت لجميع الناس: لنشأ عن ذلك من المفاسد العظيمة ما ينشأ، فلا يستقيم أمرها إلا بقصرهما على الحاكم.

السبب الثالث: قوة الخلاف مع تعارض حقوق الله تعالى وحقوق الخلق، فوجب افتقار ذلك للحاكم، ومثل له بأمثله، منها من أعتقد نصف عبده لا يكمل عليه بقيته إلا بالحكم.

ثم ذكر أن المسائل من حيث التقسيم السابق تنقسم إلى ثلاثة أقسام، منها ما يفتقر لحكم للحاكم إجماعاً، ومنها ما لا يفتقر إجماعاً، ومنها ما اختلف فيه هل هو من القسم الأول أو من القسم الثاني، وتتردد المسائل بين ذلك بحسب اشتتمالها

(١) ينظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، للفاسي، ١/٢٨، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومتاجع الأحكام، لابن فردون، ١/٤٢.

وينظر في بعض الشواهد من الفتاوى المعاصرة: الخطأ في الفتوى أسبابه وأثاره: دراسة فقهية تأصيلية، د. أحمد المطرودي، مجلة العلوم الشرعية-جامعة القصيم، مج ١٠، ع ٤، ص ١٩٤٩-١٩٥٢.

للأسباب السابقة وقوة تحقيقها بها^(١).

وفي مقابل امتناع المفتى عن الفتوى في المسائل القضائية يذكر بعض أهل العلم امتناع القاضي عن الفتوى في المسائل القضائية^(٢)، وعن عطاء بن السائب (ت ١٣٦) قال: «سألت شريحاً عن رجل جعل داره حبسًا على الآخر فالآخر من ولده فقال: إنما أقضى ولست أفتى قال: فناشده فقام: لا حبس على^(٣) فرائض الله^(٤)»، وقد علق السرخسي (ت ٤٨٣) بقوله: «وهذا فصل تكلم فيه العلماء - رحمهم الله -، فمنهم من يقول: في العبادات لا بأس بأن يفتى، وفي المعاملات لا يفتى لكي لا يقف الخصم على مذهبها؛ فيشتغلوا بالحيل على مذهبها، ومنهم من يقول: لا يفتى في مجلس القضاة، ولوه أن يفتى في غير مجلس القضاة لأنه لو اشتغل بها في مجلس القضاة - وكل واحد منها أمر عظيم - فربما يتمكن الخلل في أحدهما، وهو معين للقضاء فيشتغل بما تعين له ويدع الفتوى لغيره...^(٥)».

وروي عن أبي يوسف (ت ١٨٢): في رجلين تقدما إلى القاضي في أمر، فظن القاضي أنهما إنما تقدما إليه ليعلمما ما يقضي به في ذلك: «أقامهما من عند نفسه، لأنه نصب لفصل الخصومات لا لتلقين الخصوم وتعليم المخارج^(٦)».

(١) ينظر: الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرات القاضی والإمام، ص: ١٥١-١٦١.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢ / ٥١-٥٢، الموارد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، ٨ / ٤٧، الذخیرة، للقرافی، ١٠ / ٦٨، تبصرة الحکام في أصول الأقضیة ومناهج الأحكام، لابن فرھون، ١ / ٤٢.

(٣) كما في المطبوع، ولعل الصواب: «عن». وهو كذلك في الأصل لمحمد بن الحسن، ٣ / ٣٦٢.

(٤) رواه الطحاوی في شرح معانی الآثار، ٤ / ٩٦. ورواه محمد بن الحسن في الأصل، ٣ / ٣٦٢.

(٥) المبسوط، ١٢ / ٥١-٥٢.

(٦) المحیط البرهانی في الفقه النعمانی، ٨ / ٢٨.

المبحث الثالث: معالم فقه الفتوى المتعلقة بتنزيل الفتوى

**المطلب الأول: اعتبار الفتوى السائدة وعدم إظهار المخالفة
 خاصة إذا كان المخالف لن يعمّل بفتواه عامة الناس.**

من فقه الفتوى اعتبار المفتى للفتوى السائدة وعدم إظهار المخالفة لها، خاصة إذا كان المخالف لن يعمّل بفتواه عامة الناس، وإنما ينشأ عن فتواه المخالفة التشويش فحسب!

ومن شواهد ذلك في تراث الشيخ -رحمه الله- :

١- قوله في سياق حول فتوى أحد المفتين مع تقوية لقوله: «فلو أن صاحب الرسالة لم يفت وينشر فتواه التي رجحها واعتقدتها لكان أولى فيما يظهر لي، وذلك لأنّه حصل فيها ضجة كبيرة لم تسفر إلا عن نوع اعترافات كثيرة، وأمور تقع في القلوب وخوض العالم وغير العالم، ومخالفة الرأي العام في الفتوى، وكون فتواه مع ذلك - فيما يظهر - لا يكون لها عمل إلا في أفراد من الناس. فالفتوى أن يراعي فيها جميع التواحي، فكم توقف كثير من أهل العلم عن الإفتاء فيما يعتقدون لأغراض من جنس ما ذكرته^(١)».

٢- وفي موضع آخر يقول -رحمه الله-: «أما عن سؤالك عن الراجح في مسألة الطلاق الثلاث بكلمة أو بكلمات؟

فقد تقرر وتكرر أننا نعتقد صحة ما رجحه شيخ الإسلام فيها للوجوه الكثيرة

(١) الأرجوبة النافعة عن المسائل الواقعية، ص ٣٣٤. وينظر ص ٩٠.

التي بينها الشيخ^(١) وابن القيم، ولكتنا لا نفتى في المسألة إثباتاً ولا نفيّاً؛ لأننا نرى المصلحة لنا ولغيرنا ترك الفتوى فيها، وليس المحذور فقط مخالفة كثير من المشايخ...^(٢). فيبين في الكلام السابق أن مخالفة ما عليه الفتوى محذور معتبر.

وقد روی أن زید بن بشر المالکی (ت ٢٤٢ھ) كان يسأل عن مسائل في المغرب فكان يأبى أن يجيب ويقول: «عليکم بأئمّة بلدکم»^(٣)، وإن كان لذلك بعده آخر، وهو أن عالم البلد أعلم بوقائع بلده وما يحتف بها مما هو مؤشر في حكمها من غيرها، فكانت إحالة الفتوى إليه أولى.

ومن جنس ذلك: الإمساك عن الفتوى في المسائل التي ينشأ عن الفتوى فيها مفسدة ظاهرة، قال الآجري (ت ٣٦٠): «إذا سئل عن مسألة فعلم أنها من مسائل الشغب ومما يورث الفتنة بين المسلمين استعنف منها، ورد السائل إلى ما هو أولى به»^(٤).

المطلب الثاني: التوقف عن إظهار الفتوى التي يرى صحتها في نفسها لثلا

من فقه الفتوى توقف المفتى عن إظهار الفتوى التي يرى صحتها في نفسها لثلا
تُخذ سلماً للتلاءب!

ومن شواهد ذلك عند الشيخ -رحمه الله-:

١ - تعليله في أحد المواقع تركه الفتوى بما يراه في مسألة الطلاق الثالث: «ولكتنا

(١) المراد به شيخ الإسلام ابن تيمية كما هو مصطلح متأخري العناية.

(٢) الأجوية النافعة عن المسائل الواقعة، ص ٩٠.

(٣) التسمية والحكایات، للسرقسطي، ص ١٣٣.

(٤) أخلاق العلماء، للأجري، ص ٤٥، وينظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبدالله بن خنين، ١/٦٣.

لأنني في المسألة إثباتاً ولا نفيّاً؛ لأننا نرى المصلحة لنا ولغيرنا ترك الفتوى فيها، وليس المحذور فقط مخالفة كثير من المشايخ، بل مع ذلك ما نحب تهاون الناس وتلاعهم بالطلاق، وأن يجعلوا فتواانا سلمًا لهم إلى تلاعهم، فرأينا سد الباب عن الفتوى فيها أولى، وأن يتولاها غيرنا طلبًا للعافية والحمد لله على نعمه^(١).

هذا، ومن الشواهد لتوقف المفتى عن إظهار الفتوى التي يرى صحتها في نفسها لئلا تُخُذ سلماً للتلاعب ما رواه الخطيب البغدادي عن الربيع بن سليمان، قال: «كان الشافعي يرى أن الصناع لا يضمنون إلا ما جنت أيديهم أو لم يكن يظهر ذلك كراهة أن يجترئ الصناع^(٢)».

وهذا يبني على أن الحق لا ينبغي إظهاره في بعض الأحوال كإظهاره لمن علم أنه يحمله على باطل.

وقد ذكر القرافي (ت ٦٨٤) بعض الذرائع التي يتوصل بها بعض المستفتين في إعمال الفتاوى في غير ما وردت عليه، ثم قال: «ونحو هذه الذرائع ينبغي أن يكون المفتى متطفناً لها، فرب حق أريد به باطل ... وإذا قصد الناس أن يجعلوه سلماً للوصول للمحارم فلا يساعدهم على ذلك، بل ينبغي أن يكون كالمجتهد المتتحليل على وقوع الحق في الوجود حسب قدرته^(٣)».

قال الشاطبي (ت ٧٩٠): «ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب

(١) الأجوية النافعة عن المسائل الواقعة، ص ٩٠.

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ٤١٦ / ٢.

(٣) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص ٢٤٢.

النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص^(١).

وقال: «وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها وإن كانت صحيحة في نظر الفقه، كما ذكر عز الدين بن عبد السلام في مسألة الدور في الطلاق، لما يؤدي إليه من رفع حكم الطلاق، بإطلاق وهو مفسدة^(٢)».

والضابط في إظهار الفتوى من عدمه كما يذكر الشاطبي (ت ٧٩٠) هو: «أنك تعرض مسألك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما قبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية^(٣)».

المطلب الثالث: الفتوى بالعمل بالمفضول وترك الفاضل للمصلحة.

قد يعرض للمفضول ما يصيره فاضلاً، وللمرجوح ما يصيره راجحاً، ومن فقه المفتى في فتاواه مراعاة ذلك والتنبه له، ومن شواهد ذلك في فتاوى الشيخ -رحمه الله-:

١ - قوله: «أما مسألة من جهة وقوع جمعتين في «أبو عريش»، على الذي وصفت، وأنه من قديم وهم على هذه الحال.

فالظاهر أنه ما يخلو من مشقة وحاجة إلى وقوعها في محلين بعد المسافة بين

(١) الموافقات، ٥/١٦٧. وله تتمة مهمة.

(٢) الموافقات، ٥/١٧١.

(٣) الموافقات، ٥/١٧٢.

الجامعين وشدة الحر والرطبة، والمنع ما فيه نص صريح يجب المصير إليه ولو شق الأمر، بل لم يزل العمل جاريا من قديم الزمان في الأمصار وجميع الأعصار من غير اعتبار ضرورة، بل يكتفون بمطلق الحاجة، وأصحابنا نصوا على جواز التعبد لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة وما أشبه ذلك.

والذي أرى في مسألكم، إقرار الحال على ما هو عليه، خصوصا وللشارع تشوّق عظيم إلى كل ما يجمع القلوب ويؤلف بين الناس [ويوجب القالة]، ولما هم بِكَلِيلٍ ببناء الكعبة على قواعد إبراهيم، قال لعائشة: (لو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلتها على قواعد إبراهيم وجعلت لها بابين؛ باباً يدخل منه الناس، وباباً يخرجون منه^(١)). والحديث في الصحيح، فامتنع من هذا الأمر الذي ظهرت مصلحته وموافقته للشرع، لأجل قالة الناس وتنفيذهم.

والفقهاء اتفقوا على هذا الأصل؛ وهو أنه قد يعرض للعمل المفضول من المصالح ما يصيره أفضل من الفاضل، وقد يعرض للعمل الفاضل من ضد ذلك، ما يكون غيره أولى منه، مراعاة للمصالح الشرعية ودفع المفاسد.

وأرجو الله تعالى أن يجعل هذا الأصل المبارك نصب عينيك في الأمور المتعلقة بالناس، فإن المصالح الكلية والقواعد الشرعية العامة ترك لها المصالح الجزئية، ومع النية الصالحة يدرك العبد بنبيه العملين جميعاً، هذا بفعله، والآخر بقصده الجازم لولا المانع^(٢).

وكلام أهل العلم في الفتوى بالعمل بالمفضول وترك الفاضل للمصالحة كثير متوافر^(٣).

(١) رواه البخاري، ١/٣٧، ح(١٢٦)، ومسلم، ٢/٩٦٩، ح(١٣٣٣).

(٢) الأوجية النافعة عن المسائل الواقعية، ص ٧٠-٧١.

(٣) للتوسيع ينظر: العدول عن القول الراجح في القضاء والفتيا، د. عاصم المطوع، ص ١٧٧ وما بعدها.

يقول شیخ الإسلام ابن تیمیة (ت ٧٢٨) في مسألة الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة واعتقاد بعض الناس استحباب ذلك بخصوصه ضمن جواب طويل له: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ يَصْلُونَهَا، فَإِنْ كَانَ مَطَاعًا إِذَا تَرَكَهَا - وَبَيْنَ لَهُمُ الْسَّنَةِ - لَمْ يَنْكِرُوا عَلَيْهِ بَلْ عَرَفُوا السَّنَةَ: فَتَرَكَهَا حَسْنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطَاعًا وَرَأَى أَنَّ فِي صَلَاتِهَا تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ أَوْ دَفْعًا لِلْخُصُمِ وَالشَّرِّ لِعدَمِ التَّمْكِنِ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ لَهُمْ وَقَبُولِهِمْ لَهُ وَنَحْوُ ذَلِكِ: فَهَذَا أَيْضًا حَسْنٌ. فَالْعَمَلُ الْوَاحِدُ يَكُونُ فَعْلَهُ مُسْتَحْبًا تَارِةً بِاعتِبَارِ مَا يَتَرَجَّحُ مِنْ مَصْلَحةٍ فَعْلَهُ وَتَرْكُهُ بِحسبِ الْأَدَلةِ الْشُّرُعِيَّةِ. وَالْمُسْلِمُ قَدْ يَتَرَكُ الْمُسْتَحْبَ إِذَا كَانَ فِي فَعْلِهِ فَسَادٌ رَاجِعٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بَنَاءَ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ لِعَائِشَةَ: (لَوْلَا أَنْ قَوْمَكُمْ حَدَّيْشُوا عَهْدَ الْجَاهِلِيَّةِ لَنَقْضَتِ الْكَعْبَةُ وَلَا صَقْطَتِهَا بِالْأَرْضِ وَلَجَعَلَتْ لَهَا بَابِينَ، بَابًا يَدْخُلُ النَّاسَ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ) وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ^(١). فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ لِلْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدٌ قَرِيشٌ بِالْإِسْلَامِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّنْفِيرِ لَهُمْ فَكَانَتِ الْمُفْسَدَةُ رَاجِحةٌ عَلَى الْمَصْلَحَةِ. وَلِذَلِكَ اسْتَحْبَبَ الْأَئمَّةُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَنْ يَدْعُ الْإِمَامَ مَا هُوَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ فِيهِ تَأْلِيفُ الْمَأْمُومِينَ، مَثَلًا: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فَصْلُ الْوَتَرِ أَفْضَلُ بِأَنْ يَسْلُمَ فِي الشُّفْعِ ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَةَ الْوَتَرِ وَهُوَ بِؤْمٍ قَوْمًا لَا يَرَوْنَ إِلَّا وَصَلَ الْوَتَرُ فَإِذَا لَمْ يَمْكُنْهُ أَنْ يَتَقدِّمَ إِلَى الْأَفْضَلِ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ الْحَاصِلَةُ بِمَوْافِقَتِهِ لَهُمْ بِوَصْلِ الْوَتَرِ أَرجُحُ مِنْ مَصْلَحَةِ فَصْلِهِ مَعَ كِرَاهِتِهِمْ لِلصَّلَاةِ خَلْفَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَنْ يَرِيَ الْمُخَافَةَ بِالبِسْمَةِ أَفْضَلُ أَوْ الْجَهْرُ بِهَا وَكَانَ الْمَأْمُومُونَ عَلَى خَلَافَ رَأْيِهِ، فَفَعَلَ الْمُفْضُولُ عِنْدَهُ لِمَصْلَحَةِ الْمُوافِقَةِ وَالتَّأْلِيفِ الَّتِي هِي رَاجِحةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ تَلْكَ الْفَضْيَلَةِ: كَانَ جَائزًا حَسْنًا. وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ خَلَافَ الْأَفْضَلِ لِأَجْلِ بَيَانِ السَّنَةِ وَتَعْلِيمِهَا لِمَنْ لَمْ

(١) رواه البخاري، ١/٢٧، ح (١٢٦)، ومسلم، ٢/٩٧١، ح (١٣٣٣).

يعلمها كان حسناً مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعود أو البسملة ليرى الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)، قال الأسود بن يزيد: صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول ذلك رواه مسلم في صحيحه^(١). ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس. وكذلك كان ابن عمر وابن عباس يجهران بالاستعاذه، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسمة. وهذا عند الأئمة الجمھور الذين لا يرون الجهر بها سنة راتبة: كان ليعلم الناس أن قراءتها في الصلاة سنة ...^(٢).

المطلب الرابع: مراعاة الخلاف في المسائل.

من فقه الفتوى مراعاة المفتى للخلاف المعتبر في فتواه، ويتأكد ذلك في الفتوى في المسائل بعدها وقوعها، وهذا حاضر في فتاوى الشيخ -رحمه الله-، ومن شواهد هذه فتاوايه:

١ - قوله: «وينبغي للمفتى والعامل في مسائل الخلاف أن يتحرز غایة التحرز في الخروج من الخلاف، وأن يسلك طريق الاحتياط في فتواه وعمله، إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً جداً لا ينظر إليه، وليس له حظ من النظر. هذا في ابتداء الأمر، وفي الأمر الذي يمكن تلافيه، فأما إذا مضى الأمر، وحصل العمل بقول مفت، والمسألة خلافية، والخلاف فيها قوي له حظ من النظر والدليل، فينبغي عدم الحكم بنقضه وإبطاله؛ لأن الأمور لها أحوال وقت الابتداء وإمكان التدارك، وأحوال إذا تعذر ذلك^(٣).

(١) رواه مسلم، ٢٩٩ / ١، ح (٣٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٤ / ١٩٤ - ١٩٦. وله تتمة مهمة.

(٣) الفتوى السعدية، ص ٧٥، وينظر: مجموع الفوائد واقتاص الأوابد، ص ٣٧.

٢- وقريب من هذا الباب رغبة الشيخ في ترك التنبية على الأخطاء في كتب بعض أهل العلم لما سُئل عن ذلك؛ لما لهم من فضل لو لا انتشارها بين الناس، وفي هذا يقول: «ولولا أن هذه الكتب موجودة بين الناس لكان للإنسان مندوحة عن الكلام فيه؛ لأنه من أكابر أهل العلم وأفضلهم، وهو معروف بالدين والورع والنفع، ولكن لكل جواد كبوة، نرجو الله أن يغفو عنا وعنـه. وفي «صيد الخاطر» أيضًا أشياء تُتَقدِّمُ عليه، ولكنها دون كلامه في الصفات، مثل كلامه عن أهل النار، وفي الخوض في بعض مسائل القدر، وأشياء يعرفها المؤمن الذكي، وإننا نأسف على صدورها من قِبَلِ هذا الرجل الكبير القدر^(١).

هذا، ومع مشروعية مراعاة الخلاف إلا أنه ليس كل خلاف ينبغي مراعاته، بل ذكر أهل العلم شروطًا لمراعاة الخلاف، وهي:

١- ألا يقع مراعاته في خلاف آخر.

٢- ألا يخالف سنة ثابتة.

٣- أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة^(٢).

وما سبق في كلام الشيخ -رحمه الله- من تفريق المفتى في مسائل الخلاف بين حصول العمل بقول مفت، والمسألة خلافية الخلاف فيها له حظ من النظر، وعدم ذلك، تفريق مشهور عند أهل العلم

ومن شواهد ذلك أن الإمام مالك (ت ١٧٩) سُئل فقيل له: «امرأة ابن أخي أرضعت بلبنه جارية ثم تزوجها، فقال: أفي الصغر؟ فقال له: نعم، فقال له: أرى

(١) الفتاوى السعدية، ص ٥٧

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ٢٥٣/١، ٢٥٤-٢٥٣، الأشباء والنظائر، للسبكي، ١١١/١، ١١٧-١١٨، المتضور في القواعد الفقهية، للزرκشي، ١٤٢-١٢٨/٢، الأشباء والنظائر، للسيوطى، ص: ١٣٦. وينظر: المواقف، للشاطبي، ٢١٠/٥.

نكاها مفسوخاً لأن لبن الفحل يحرم، وهذا لبن الفحل، فالرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، وما أرى نكاحك إلا مفسوخاً، وأما إذا تزوجت فارجع إلى إن شئت». قال ابن رشد الجد (ت ٥٢٠) معلقاً عليه لما نقله: «فأراد، والله أعلم، بقوله للسائل والله أعلم: وأما إذا تزوجت فارجع إلى إن شئت، أن يسأله كم أرضعت العجارية؟ وهل كان رضاعها في الحولين أو بعد الحولين؟ ... فلو اتفقت هذه الأسباب لم يفرق بينهما، والله أعلم، لأن الخلاف كان يقوى في المسألة لدخوله فيها من وجوه شتى، وبالله التوفيق^(١)».

(١) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، ٣٥٢/٤. وينظر: العدول عن القول الراجح في القضاء والفتيا، د. عاصم المطوع، ص ٦٠٤-٦٠٥.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أوجز بعد - حمد الله سبحانه وتعالى عليه - أبرز نتائجه،
كما يلي:

أ- أهمية فقه الفتوى والعناية به.

ب- من أبرز معالم فقه الفتوى عند الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -:

١- ملاحظة الفرق بين مقام الفتوى للناس وغيره من المقامات.

٢- ملاحظة تعلق المسألة بأكثر من طرف وإفقاء كل طرف بما يخصه

التحقق من مأخذ الفتاوى السابقة قبل تنزيلها على الواقع المتتجدد.

٤- مراعاة تغير الزمان في التسهيل في الفتوى ما لم تختلف نصا.

٥- تصحيح السؤال للمستفتى.

٦- الاستفصال من المستفتى عما له أثر في الحكم وإرجاء الفتوى إلى ذلك.

٧- ترك الفتوى في المسائل القضائية.

٨- اعتبار الفتوى السائدة وعدم إظهار المخالفة خاصة إذا كان المخالف لن
يعمل بفتواه عامة الناس.

٩- التوقف عن إظهار الفتوى التي يرى صحتها في نفسها لثلا تُخذل سلماً
للتلاعب.

١٠- الفتوى بالعمل بالمفضول وترك الفاضل للمصلحة.

١١- مراعاة الخلاف في المسائل خاصة بعد وقوعها.

هذا، ويوصي الباحث بأهمية استجلاء فقه الفتوى عند الأئمة المبرزين في الفتوى
من خلال فتاويبهم وسائر تراثهم؛ لما لذلك من عائد كبير على الفتيا المعاصرة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤.
- ٢- الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية، اعنى بها وعلق عليها: هيثم بن جواد الحداد- د. وليد بن عبدالله المنيس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٦.
- ٣- الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، دراسة وتحقيق: د. وليد بن عبدالله المنيس، مركز البحوث والدراسات الكويتية، ١٤٢٣.
- ٤- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعية (رسائل الشيخ السعدي لתלמידه الشيخ عبدالله بن عقيل)، اعنى بها وعلق عليها: هيثم بن جواد الحداد، دار المعالي، عمان، ط٢، ١٤٢٠.
- ٥- الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالکي الشهير بالقرافی، اعنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٦.
- ٦- أخبار القضاة، لوكیع: محمد بن خلف بن حیان، عالم الكتب، بيروت.
- ٧- أخلاق العلماء، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجری، قام بمراجعة أصوله وتصحیحه وتعليق عليه: إسماعیل بن محمد الأنصاری، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٣٩٨.
- ٨- آداب الفتوى والمفتي والمستفتى، أبو زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووی، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابی، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٨.
- ٩- الأشباه والنظائر، زین العابدین إبراهیم الشهیر بابن نجیم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥.
- ١٠- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السیوطی، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣.
- ١١- الأشباه والنظائر، لیث الدين عبد الوهاب بن تقی الدین السبکی، تحقيق: عادل

- عبدالموجد وعلي موعض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.
- ١٢ - الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣.
- ١٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.
- ١٤ - الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، أبو الأصبهن عيسى بن سهل الأسدي، تحقيق: د. نورة التويجري، ط١، ١٤١٥.
- ١٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتب الإسلامية، ط٢.
- ١٦ - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١.
- ١٧ - بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥.
- ١٨ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في المسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق محمد العرياشي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥.
- ١٩ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة.
- ٢٠ - بصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فر 혼 إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فر 혼، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦.
- ٢١ - التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه وأصحاب أ أصحابه، أبو العباس الوليد بن بكر السرقسطي، دراسة وتحقيق: رضوان بن صالح الحصري، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب.
- ٢٢ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي

- الحنبلبي ، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني،
أضواء السلف ، الرياض ، ١٤٢٨ .
- ٢٣ - تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب،
دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
- ٢٤ - الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،
مصورة دار المعرفة الطبعة العامرة، بيروت.
- ٢٥ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه، أبو عبد
الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، مصورة دار طوق
النجاة عن طبعة بولاق، بيروت، ط ١٤٢٢ .
- ٢٦ - الخطأ في الفتوى وأسبابه وآثاره: دراسة فقهية تأصيلية، د. أحمد المطرودي، مجلة
العلوم الشرعية-جامعة القصيم، مع ١٠ ، ع ٤ .
- ٢٧ - الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون،
دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١٩٩٤ م.
- ٢٨ - الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، تصوير:
المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه
وعلى عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الرسالة، بيروت، ط ١٥ ، ١٤٠٧ .
- ٣٠ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت
عبيد الدعايس وعادل السيد، دار الحديث، حمص، ط ١، ١٣٩٤ .
- ٣١ - شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
- ٣٢ - شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر
الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٣٩٩ .

- ٣٣ - شرح ميارة على التحفة (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام)، محمد بن أحمد الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٤ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتى، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.
- ٣٥ - صيد الخاطر، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، عنابة: حسن المساحي سويدان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٣٦ - طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٧ - العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء، د. عاصم بن عبدالله المطوع، دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ.
- ٣٨ - علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.
- ٣٩ - فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التيلي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٤٠ - فتاوى السبكي، أبو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكي، دار المعارف، بيروت.
- ٤١ - الفتوى السعدية، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنiza، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ٤٢ - الفتوى في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد بن خنيس، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ٤٣ - الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.
- ٤٤ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الشعالي

- الفاسي، اعنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٦.
- ٤٥ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤.
- ٤٦ - كشاف القناع عن متن الإقانع، منصور بن يونس البهوي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢.
- ٤٧ - المبدع في شرح المقنعم، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠.
- ٤٨ - المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٩ - المجالس الفقهية، د. هيثم بن فهد الرومي، تكوين للدراسات والأبحاث، ط١، ١٤٣٧.
- ٥٠ - مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تقديم عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٥١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مصورة دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٣.
- ٥٢ - مجموع مؤلفات العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، إشراف ومتابعة محمد بن عبد الرحمن السعدي وآخرين، طبع على نفقة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في قطر.
- ٥٣ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مأرَّة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤.
- ٥٤ - المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبtor للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥.

- ٥٥ - المسند، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٥٦ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٤.
- ٥٧ - مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مصورة دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١.
- ٥٨ - المنشور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥.
- ٥٩ - منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد المعروف بعليش، دار الفكر، ١٤٠٩.
- ٦٠ - المواقفات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة وزارة الشئون الإسلامية، ١٤٢٤.
- ٦١ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢.
- ٦٢ - نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لابن عابدين، ضمن رسائله.
- ٦٣ - نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدَّيْب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨.
- ٦٤ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيررواني، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م.